State of Palestine

Ministry of Local Government

وزارة الحكم المحلي

الرقم:..... No. التاريخ :..... Date

الأخوة المدراء العامون و مدراء مديريات الحكم المحلي المحترمون

تحية طيبة وبعد

الموضوع : تعميم بشأن أحكام قانون الشراء العام و الأنظمة المتعلقة بتنفيذه

بناء على سريان أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام و تعديلاتهما على أعمال الهيئات المحلية ، يرجى التعميم على كافة الهيئات المحلية في محافظاتكم ضرورة الإلتزام بالتعليمات المرفقة و الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام مع توضيح ما يلي :

1- الجهة المخولة بمراجعة عمليات الشراء و إصدار الموافقات المسبقة من الوزارة هي :

أ- الإدارة العامة للمشاريع الممولة من الحكومة أو من المانحين

ب- مديريات الحكم المحلي للمشاريع الممولة ذاتيا من الهيئة المحلية

2- يكلف وزير الحكم المحلي صندوق تطوير و إقراض البلديات بإجراء المراجعات المسبقة و التدقيق و إصدار الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون و النظام و حسب مقتضى الحال وذلك لعمليات الشراء التي تنفذها الهيئات المحلية ضمن المشاريع و البرامج التي ينفذها أو يديرها الصندوق

و إقبلوا فائق الاحترام

وزارة الحكم المحلي
صادر
4826 - 1/8 :م
14/12/2016 :خ

دولة فلسطين State of Palestine وزارة الحكم المحلي Ministry of Local Government

حسين الأعرج

وزير الحكم المحلي

مرفق : التعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام

نسخة: عطوفة الأخ الوكيل المحترم

الأخ الوكيل المساعد المحترم

الأخوة مدراء عامون الادارات العامة في الوزارة المحترمون

صندوق تطوير و إقراض البلديات

منسق البرنامج المحترم

State Of Palestine
Higher Council for Public Procurement Policies
Office of the chairman of the council

دولـة فلسطين
المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام
مكتب رئيس المجلس

التاريخ : ٢٠١٦/١٢/٥

تعليمات الشراء العام لهيئات الحكم المحلي

استناداًلأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة(٢٠٠٣) وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم(٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراءالعام وتعديلاته،لا سيما المادة (١٦) منه،وقرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ المتعلق بنظام الشراء العام وتعديلاته،
وبناءًعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءًعلى مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا هذه التعليمات:

أولا: تقوم الهيئات المحلية بتنفيذ عمليات الشراء للأشغال واللوازم والخدمات الاستشارية المتعلقة بها من قبل الوحدات الإدارية المختصة وفقا لأساليب الشراء المحددة وللأسقف المالية والإجراءات والشروط والمعايير المحددة في القانون والنظام.

ثانيا: تخضع عمليات الشراء التي تقوم بها الهيئات المحلية إلى المراجعة والموافقة المسبقة من قبل وزارة الحكم المحلي ، استنادا إلى البند رقم (٢) من المادة (١٦) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والبند (١-ج) من الملحق رقم (أ) لنظام الشراء على النحو الآتي:

أ- الموافقة على وثائق المناقصة.
ب-الموافقة على طرح العطاء.
ت-الموافقة على قرار الإحالة.

ثالثا: تقوم الهيئة المحلية بتزويد الوزارة بالأوراق اللازمة لإجراء المراجعة المسبقة لإجراءات الشراء المذكورة أعلاه خلال فترة كافية قبل الموعد والتاريخ المخطط له لكل مرحلة.

رابعا: تقوم الوزارة بإبلاغ الهيئة المحلية المعنية بنتيجة تدقيها ومراجعتها وفقا لاحكام القانون والنظام والتي قد تتمثل بما يلي:

AL-Bireh , Um Elsharayet ,P O Box 3961 Ram Allah Tel 2987888 Fax: 2987890

البيرة - أم الشرايط ص ب 3961 ، تلفون 2987888 0 فاكس 2987890

مراعاة الاجراءات الاتية:

أ- تقوم الهيئة المحلية بتزويد الصندوق بالاوراق اللازمة لإجراء المراجعة المسبقة لإجراءات الشراء المذكورة أعلاه خلال فترة كافية قبل الموعد والتاريخ المخطط له.

ب- اذا رغبت الهيئة المحلية باجراء اي تعديل على إجراءات المناقصة بما يتوافق مع أحكام القانون والنظام فان عليها الحصول على الموافقة على التعديلات من قبل الصندوق وفقا لاحكام القانون.

ت- يقوم الصندوق بإبلاغ الهيئة المحلية المعنية بنتيجة تدقيها ومراجعتها وفقا للاجراءات الوارده في البند (الرابع) اعلاه.

مع الاحترام والتقدير

م. فائق ديك
رئيس المجلس